جامعة عبد الرحمن ميرة . بجاية .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الخاص

إنتقال ملكية السيارات في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص شامل

من إعداد الطالبتين:

- حمراوي صباح
- بوشيبان مريم

تحت إشراف الدكتور:

- سرايش زكرياء

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذة: سعدون كريمة..... رئيسا
- الأستاذ : سرايش زكرياء.....مشرفا و مقررا
- الأستاذ: .عثماني بلال..... ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله لما يحب ويرضى، وما هو خير لنا في دنيانا، ديننا، بنعمته تتم الصالحات، ينحني القلم إجلالا وتقديرا لمن بذل جهد في تأطير هذا العمل المتواضع إلى الأستاذ "سرايش زكرياء"، نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان على إرشاداك وملاحظاتك القيمة في سبيل إخراج هذا العمل في صورة علمية مقبولة تتوج جهودنا طيلة سنوات الدراسة، فجزاك الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل لفقيري عبد الله الذي لم يبخل بتزويدنا بالمساندة لإتمام هذه المذكرة.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع وعلى تيسيره لهذا العمل

أهدي عملي هذا إلى

لمن كانا سببا في نجاحي ودعواتهما الدائمة.....أمي وأبي أطال الله في عمرهما.

لمن أعتبر هم هبة من الرحمان .....أخي علي، أختي علجية، وأختي تافسوت.

لمن جمعتني بهم أيام الدراسة..... كل صديقاتي أخص بالذكر نجيبة.

إلى كل من مدّ لي يد العون قولا أو فعلا.....جزاهم الله خيرا.

"إلى طلبت العلم"

مريم

الإهداء

الحمد لله الواحد الأحد، الذي لا شريك له، أحمده وأشكره على كل النعم التي منحني إياها.

أهدي ثمرة جهدي إلى من قادني إلى بر الأماني والدي العزيز الذي ساعدني بدعائه (جلول).

إلى روح أمي الغالية (سخرية)، رحمها الله وأسكنها جنات الخلد، وجعل الله فيرزه نور وريحان.

إلى زوجة أبي وإخوتي وأخواتي وأزواجهم وأولادهم.

إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء، وإلى رفيقة دربي "مريم".

صباح

قائمة المختصرات

أولا– قائمة المختصرات باللغة العربية

ق م ج: قانون المدني الجزائري

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري

ص: صفحة

د س ن: دون سنة النشر

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ثانيا– قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

Ed : édition

P : Page

مقدمة

تعد السيارة من أهم وسائل النقل وأكثرها انتشارا إذ تساهم شكل كبير في تسهيل عملية التنقل خاصة بين الأفراد، وتعتبر كذلك من أهم الاختراعات التي توصلت إليها البشرية.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية على الصعيد النظري وذلك باعتباره موضوعا لم يلقى قدرا كافيا من الدراسات ولا إهتمام من طرف الباحثين.

أما من الناحية العملية تظهر أهمية هذا الموضوع بأنَه يتناول مسألة موجودة في الواقع والتي نقصد بها السيارة باعتبارها من أكثر الوسائل استعمالا واستغلالا من طرف الأشخاص. وكذا من الناحية القضائية نجد النزاعات المتعلقة بنقل ملكية السيارات شائعة في الواقع القضائي.

ولذلك نحن نتساءل عن الوسيلة التي تنتقل بها ملكية السيارات في التشريع الجزائري؟

لكي نتوصل إلى النتائج المراد تحقيقها في موضوع محل الدراسة، لابد من إتباع منهج معين فقد اعتمدنا على منهجين تحليلي بالإضافة إلى المنهج التأصيلي، الذي يعد تكملة للمنهج التحليلي وهما الأنسب لموضوع دراستنا.

وللإجابة على الإشكالية قسمنا موضوعنا إلى فصلين، يتضمن كل فصل مبحثين نتناول انتقال ملكية السيارة من حيث منظور القواعد العامة كمرحلة أولى (الفصل الأول) وانتقال ملكية السيارة من حيث منظور القواعد الخاصة كمرحلة ثانية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

انتقال ملكية السيارة من منظور القواعد العامة

حق الملكية من الحقوق التي تخول لصاحبها كل السلطات التي يمكن أن يحصل عليها الشخص، فهو حق جامع ومانع في نفس الوقت، وهذه الملكية يمكن أن تنصب على عقار أو منقول، وباعتبار السيارة من بين المنقولات فهي تخضع إلى أحكامه وقواعده في نقل ملكيتها، بحيث يختلف نقل ملكيتها بحسب تعيين الأطراف لها، فقد تكون معينة بذاتها أو معينة بنوعها.

وبالإضافة إلى اتفاق الأطراف على كيفية انتقالها، نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفي بوجود شرط الاتفاق، وإنما حرص على تنظيم هذا الاتفاق وفق قواعد تبين طريقة انتقالها وفق منهج قانوني واضح عموما.

كمرحلة أولى سنتناول انتقال ملكية السيارة حسب التعيين (المبحث الأول)، أما كمرحلة ثانية سنعرض مصادر الالتزام بنقل ملكية السيارة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

انتقال ملكية السيارة بحسب تعيين الأطراف لها

يختلف انتقال ملكية السيارة بحسب تعيين الأطراف لها، فقد تكون معينة بالذات، وقد تكون محددة بالنوع، وهذا ما سوف نقوم بدراسته.

بحيث سنعالج ، انتقال ملكية السيارة المعينة بالذات (مطلب الأول)، وانتقال ملكية السيارة المحددة بالنوع (مطلب الثاني).

المطلب الأول

انتقال ملكية السيارة باعتبارها منقول معين بالذات

سوف نقوم بالتطرق إلى تعريف السيارة المعينة بالذات (الفرع الأول)، وتبيان الشروط الواجبة توفرها لانتقالها (الفرع الثاني)، ونبين الآثار المترتبة عن انتقال ملكيتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف السيارة المعينة بالذات

بالاستناد إلى نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري، التي عرفت المنقول والتي تنص على ما يلي:«كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهومنقول.»[1]

[1]–المادة رقم 683 من الأمر 75–58، المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج. عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

وباعتبار السيارة مال منقول قد يكون معين بالذات، فهي الأخرى يطبق عليها أحكام المادة المذكورة أعلاه.

فهي ذلك الشيء القائم بذاته، بحيث يمكن نقلها دون تلف، وتكون محددة العناصر والمقومات، والخصائص وبالتالي يمكن تمييزها عن غيرها من السيارات.

فبمجرد تعيينها بذاتها، بين المتعاقدين، تنتقل ملكيتها فورا بواقعة واحدة وهي تكوين العقد، فيصبح الالتزام بنقل الملكية منفذا قانونا من وقت نشوءه، ويتم نقل الملكية بمجرد العقد، سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير.[1]وهذا ما نستخلصه وفقا للمادة 165 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي:« التزام بنقل ملكية أو حق عيني آخر من شأنه ينقل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني، إذا كان محل الالتزامشيء معين بالذات يملكه الملتزم وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري.»[2]

نستنتج من خلال نص هذه المادة، أنَ السيارة المعينة بذاتها تنتقل ملكيتها بمجرد إبرام العقد، أي نفهم من ذلك أنَ المتصرف له يكون له حق التصرف فيها، وحق في ثمارها بمجرد التعاقد.

وتكون كيفية تعيين سيارة بذاتها باتفاق المتعاقدين على تحديد مجموعة خصائص تميزها عن غيرها ، كأن يكون الاتفاق على أن تكون حمراء اللون، وبها أربعة مقاعد، ومن نوع «DACIA» سواء بالإشارة إليها أو بتحديد مكان تواجدها.

---

[1]–أنظر في هذا المعنى يايسي كاتية، يونسي صبرينة، **التزامات البائع والمشتري في عقد البيع وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.4.

[2]– المادة رقم 165 من أمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني

شروط نقل ملكية السيارة المعينة بالذات

حتى تنتقل ملكية السيارة المعينة بذاتها، لابد أن تتوفر فيها شروط وهي أن تكون معين بالذات كشرط أول وأن تكون ملكا للمتصرف كشرط ثاني أما الشرط الثالث هو أنَ لا يكون نقل ملكيتها معلقا على شرط أو أجل.

أولا- أن تكون السيارة معينة بالذات

وذلك باعتبار أنَالملكية كحق عيني لا ترد إلا على الأشياء المعينة بالذات.[1]

فلا يتصور أن يكتسب الشخص ملكية الشيء المعين بالنوع ومن الأمثلة عدم تعيين بالذات أن يتم التصرف مع خيار التعيين، وفيه يكون التزام المتصرف تخييريا.[2]

فلا يكون لإستعمال هذا الخيار أثر رجعي، ويترتب على ذلك أن المتصرف له مالكا لسيارة، والتي وقع عليها الخيار من وقت التعاقد، لا من وقت الخيار مادام أن السيارة معينة بذاتها وقت العقد.[3]

ثانيا- أن يكون المتصرف مالكا لسيارة

وهذا شرط طبيعي، فالملكية لا تنتقل إلاَ عن مالك فلا يمكن نقل ملكية الشيء من غير مالك، لأنَ فاقد الشيء لا يعطيه، ولأنَ الإلتزام لا يستطيع أنَ يدلي لغيره بما لا يملك.[4]

---

[1]-لحسن بن شيخ آث ملويا، **المنتقي في عقد البيع، دراسة فقهية وقضائية**، الطبعة الرابعة، دار هومه للنشر، الجزائر، 2010، ص .291.

[2]-سي يوسف زاهية حورية، **الوجيز في عقد البيع، دراسة مقارنة ومدعمة واجتهادات قضائية وفقهية**، دار الأمل للنشر، الجزائر 2008، ص .106.

[3]-أنظر في هذا المعنى، محمد حسين، **عقد البيع في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.80-81.

[4]-أنظر في هذا المعنى، حوحو يمينة، **عقد البيع في القانون المدني الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016، ص.92.

ويستخلص من ذلك أنَ متى كانت السيارة معينة بذاتها، ومملوكة للمتصرف، فإنَه يترتب على التصرف التزام المتصرف بنقل ملكيتها، ثم ينقضي هذا الإلتزام تلقائيا.[1]

ورغم اعتبار ملك الغير منتج لآثاره فيما بين الطرفين، إلَا أنَه إذا تعذر نقل ملكية السيارة إلى المتصرف له، هنا يكون التصرف قابلا للإبطال لصالح المتصرف له.[2]

ثالثا- أن لا يكون نقل ملكية السيارة معلقا على شرط أو مضاف لأجل

إنَ التزام المتصرف لا يكون معلقا على شرط ولا مضاف إلى أجل وإلا فإنَه يكون ممَا يخالف قصد العاقدين بانتقال ملكية الشيء إلى المتصرف له من وقت العقد لأنَ قاعدة انتقال ملكية السيارة المعينة بذاتها بمجرد العقد، ليست من النظام العام.[3]

فانتقال الملكية، أو الحق العيني بمجرد العقد ليست قاعدة آمرة، بل يجوز الاتفاق على خلافها، وقد نصت المادة 363 فقرة أولى من القانون المدني الجزائري على ما يلي:«إذا كان ثمن البيع مؤجلا، جاز للبائع أنَ يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفا على دفع الثمن كله ولو تم تسليم الشيء المبيع.»[4]

وبالتالي تأخير انتقال الملكية بإضافته إلى أجل واقف أو بتعليقه على شرط واقف كتعليق انتقال الملكية على الوفاء، بكامل الثمن ومتى قام المتصرف له بالوفاء بكامل الثمن، اعتبرت الملكية كأنَها انتقلت إليه، من وقت العقد، ذلك نتيجة لأثر رجعي لتحقق

---

[1]-أنظر في هذا المعنى، محمد حسين، مرجع سابق، ص.81.

[2]-حوحو يمينة، مرجع سابق، ص.92.

[3]-أنظر في هذا المعنى، لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص.292.

[4]-المادة رقم 363 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

الشرط، كما نصت الفقرة الثانية من نص المادة 363من القانون المدني على أنَه:« إذا وفى المشتري بجميع الأقساط يعتبر أنَه يتملك الشيء المبيع من يوم البيع.»[1]

أمَا إذا تخلف المتصرف له عن الوفاء بكامل الثمن، فيكون للبائع حق الفسخ طبقا للقواعد العامة.ومن البديهي أنَ الملكية لا تنتقل في الأشياء المستقبلية بمجرد العقد، لأنَ الشيء قبل وجوده لا يكون معينا بذاته.

الفرع الثالث

آثار نقل ملكية السيارة المعينة بالذات

بعد أن تطرقنا في الفرع الثاني، إلى معالجة الشروط الواجب توفرها لانتقال ملكية السيارة المعينة بالذات، سوف نقوم بدراسة الآثار الناجمة عن انتقال ملكيتها في هذا الفرع

أولا- أثر انتقال ملكيتها فيما بين المتعاقدين

إنَ الملكية تنتقل بين المتعاقدين، بمجرد تمام العقد الذي ينشأ بينهما، فقد يكون هذا العقد، عقد بيع مثلا كأن يبيع شخص سيارة مملوكة له إلى شخص آخر فإنَ هنا ملكية السيارة تنتقل من البائع إلى المشتري، بمجرد إبرام عقد البيع.

فيستطيع المشتري، وقد أصبح مالكا لسيارة، و قبل أن يتسلمها أن يتصرف فيها، فإذا باعها إلى مشتري ثاني، انتقلت الملكية إلى هذا الأخير بمجرد العقد الثاني، بالرغم من أنَ السيارة مازالت في يد البائع الأول.[2]

---

[1]-المادة رقم 363، من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2]-محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني (عقد البيع والمقايضة)**، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2012، ص.182.

وبالتالي بعد عملية نقل ملكية السيارة من البائع إلى المشتري، فيصبح للمشتري حق التصرف في المبيع (السيارة)، من يوم انعقاد البيع، حتى ولو لم يتسلمها، فالمشتري هنا حر له حق الانتفاع بها والحق في الحصول على ثمارها، بمجرد التعاقد.

و المشرع الجزائري في نص المادة 389 من القانون المدني، نص:« يستحق المشتري انتفاع وإيراد الشيء المبيع، كما يتحمل تكاليفه من يوم انعقاد البيع ، وهذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضيان بخلاف ذلك.»[1]

وكذا الأمر فيما يخص ورثة كل من البائع والمشتري، فلا يصبح لورثة بائع السيارة، أو دائنيه أي حق على السيارة، بينما تؤول السيارة إلى ورثة المشتري، ويجوز هنا لدائني المشتري التنفيذ عليها، سواء كانت في يد المشتري أو في يد ورثته.[2]

ثانيا– أثر انتقال ملكية السيارة بالنسبة إلى الغير

تنتقل ملكية السيارة بمجرد تمام العقد بالنسبة إلى الغير، بحيث لا يجوز لأحد من الغير، بعد أن انتقلت ملكيتها أي (السيارة)، إلى المتصرف له أن يتقدم بشرائها مثلا من المتصرف، وهو إذا فعل ذلك عن علم، فإنَه يكون سيء النية، فمثلا لو أنَ المتصرف الأول لسيارة، قد تصرف هو بنفسه ببيعها إلى مشتري ثان، فإنه في هذه الحالة يكون قد باع ما ليس ملكا له ، باعتبار أنَ الملكية، تكون انتقلت منه إلى المشتري الأول بمجرد البيع، لكن المشتري الثاني اكتسبها ليس عن طريق البيع وباستطاعت المشتري الأول أن يمانع بتسليمها إلى مشتري ثاني.[3]

[1]–المادة رقم 389 من أمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

[2]–أنظر في هذا المعنى، سمير عبد السيد تناغو، **عقد البيع**، الفنية للطباعة والنشر، مصر، د س ن، ص.158.

[3]–سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص.110.

أمَا إذا قام المتصرف بتسليمها إلى المشتري الثاني، وكان هذا الأخير حسن النية فإنه هنا المشتري الأول لايستطيع أن يستردها، وإنَما عليه الرجوع بتعويض نتيجة إخلال المتصرف بواجب التسليم.[1]

المطلب الثاني

انتقال ملكية السيارة باعتبارها منقول معين بالنوع

قد يكون الشيء المتصرف فيه (سيارة)، معين بالنوع، بحيث يكون من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء.

وعلى إثر هذا سنبين كيفية انتقالها عن طريق الفرز (الفرع الأول)، وكذلك الجزاء المترتب عن الإمتناع بالقيام بعملية الفرز (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انتقال ملكية السيارة المعينة بالنوع عن طريق الفرز

في الحقيقة إنَ الملكية بوجه عام، وكما حددتها النصوص القانونية تنتقل إلى المتصرف له بمجرد تمام العقد، ما لم يقضي القانون بغير ذلك،وهذا أصل عام في كل أنواع التصرفات القانونية، لكن فيما نحن بصدده من انتقال ملكية السيارة معينة بالنوع، فإن ملكيتها لا تنتقل إلى المتصرف له إلا بعد قيام المتصرف بعملية فرزها طبقا للقانون.

وعليه فإنَ ملكية السيارة المعينة بالنوع، لا تنتقل إلى المتصرف له إلا بعد القيام بعملية الفرز، والذي يقصد به تحديد الشيء المتصرف فيه، بحيث نقوم بتمييزه عن غيره

[1]–محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص.189.

من الأشياء التي تكون من نوعه، ويترتب على هذا الأخير تعيين الشيء بذاته، بعدما كان معين بنوعه.[1]

فملكية السيارة المعينة بنوعها، لا تنتقل إلى المتصرف له إلا بعد قيام المتصرف بعملية فرزها عن غيرها من السيارات، فإنَ ملكيتها في هذه الحالة لا تنتقل بمجرد التعاقد، وحسب القاعدة العامة وإنَما تنتقل بعد قيام المتصرف بعملية الفرز.

فإذا قام هذا الأخير بفرزها عن غيرها أصبحت من هذه اللحظة ملكا للمتصرف له حتى ولو لم يقم بتسليمها إليه.[2] وهذا ما نستخلصه من نص المادة 166من القانون المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي:« إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه، فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء.»[3]

ويفهم من هذا النص أنَ السيارة المعينة بنوعها ملكيتها لا تنتقل إلا بعد تعيينها، وهذا التعيين يكون عن طريق الفرز وهذا الأخير يكون عن طريق وضعها في مكان بحيث تصبح محددة بالذات، وشكلها، وكل المواصفات التي تجعلها معينة بذاتها،أوإمَا يكون عن طريق تسليمها للمتصرف له وهذا هو الفرض الغالب.[4]

وقد يكون الفرز بوضع علامات على السيارة تجعلها متميزة عن غيرها من السيارات رغم أنَها من نفس النوع، ككتابة اسم المتصرف له عليها، أو رسم علاماته عليها أو أي شيء يدل على أنَها ملك له.

والفرز يكون في المكان الذي تم الاتفاق عليه للحصول على السيارة، فإذا لم يوجد أي اتفاق فيكون في مكان التسليم وذلك باعتبار الفرز مقدمة التسليم وكذلك يجب أن يتم

---

[1]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص.192.

[2]–أنظر في هذا المعنى، سرايش زكريا، **الموجز في شرح قواعد البيع**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص.59.

[3]–المادة رقم 166 من الأمررقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[4]–أنظر في هذا المعنى، سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص.113.

في الوقت المتفق عليه إذا لم يوجد الاتفاق فيكون الحصول عليها واجبا وقت التسليم باعتبار الوضع الغالب.[1]

فإذا فملكية السيارة المعينة بالنوع لا تنتقل إلا بالفرز، حيث أنَهذا الوقت تبعة الهلاك التي قد تلحق السيارة تبقى على عاتق المتصرف،[2] فالإفراز ليس له أثر رجعي يعود إلى وقت الاتفاق، وبالتالي فإنَ وقت انتقال ملكية السيارة من نوعها هو وقت فرزها عن غيرها وذلك على أَنَ الحق العيني على الشيء من الأشياء لا يرد إلا إذا كان الشيء معينا بذاته.[3]

وإذا تصرف المتصرف في السيارة بدون رضا المتصرف له، فإنَ هذا التصرف يكون ببيع ملك الغير إذا تعلق الأمر بعقد بيع، بالمقابل فإنَ حق المتصرف له في تصرف في السيارة كالبيع، أو الهبة، أو أي تصرف من التصرفات القانونية صحيحا، ولو لم يكن قد تسلم السيارة لأنَ الملكية تنتقل إليه ولو لم يقترن ذلك بتسليم.

وفي مثل هذه الحالة فبإمكانه التصرف في السيارة قبل قبضها ويكون تصرفه هذا تصرفا صحيحا نافذا في حقه لا يمكنه التراجع عنه بإرادته المنفردة وسبب لزوم التصرف في حقه أنَه يتصرف فيما يملك.[4]

---

[1]–أنظر في هذا المعنى، محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص.193.

[2]–أنظر في هذا المعنى، سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص.113.

[3]–أنظر في هذا المعنى، خليل حسن قدادة، مرجع سابق، ص.112.

[4]–أنظر في هذا المعنى،محمد يوسف الزعبي، **العقود المسماة، شرح العقود، عقد البيع في القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص.224–225.

الفرع الثاني

الجزاء المترتب عن الامتناع بالقيام بعملية الفرز

إذا امتنع المتصرف عن الفرز يكون هنا قد أخل بتنفيذ التزامه وهذا طبقا للقواعد العامة.

ونقصد هنا إمتناع هذا عن تنفيذ التزامه بنقل ملكية السيارة المعينة بنوعها، للشخص المتصرف له رغم إعذار هذا الأخير له وبالتالي يحق له إتباع ثلاث خيارات

الأول يتمثل إما بالحصول على سيارة من نفس النوع، على نفقة المتصرف وذلك بشرائها من السوق، أو الحصول عليها من أي شخص آخر وهذا طبقا لنص المادة 166 فقرة الثالثة من القانون المدني الجزائري بعد الحصول على ترخيص من القاضي، وفي حالة الاستعجال يمكن أن يحصل عليها من أي شخص آخر غير المتصرف دون ترخيص من القاضي.[1]

بالإضافة إلى الخيار الأول هناك خيار ثاني فيجوز له الحصول على قيمة السيارة دون الإخلال بحقه في التعويض، وينصب هذا الأخير (التعويض) على ما لحقه من خسارة، وما فاته من كسب، خاصة إذا ارتفعت أسعار السيارات في الأسواق، بعد امتناع المتصرف عن عملية الفرز.[2]

أمَا الخيار الثالث الذي يمكن أنَ يلجأ إليه المتصرف له وهو في حالة رفض وامتناع المتصرف القيام بالتزامه بفرز السيارة محل التصرف إذا كانت من بين المنقولات المعينة بنوعها يجبر هذا الأخير (المتصرف)، بعد إعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا

[1]–لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص.297.

[2]– المرجع نفسه، ص.298.

متى كان ذلك ممكنا وذلك بإلزامه عن طريق القضاء، بأنَ يقوم بفرز السيارة عن غيرها لتنتقل ملكيتها إلى المتصرف له، والفرز في مثل هذه الحالة دائما يكون ممكنا.[1]

أمَا في حالة إفلاس المتصرف قبل حصول الفرز، فليس للمشتري أنَ يدعي ملكيته لأي سيارة قبل إفرازها، بل يعتبر مجرد دائن عادي، ويخضع بذلك إلى مزاحمة الدائنين بخلاف ما إذا قد حصل إفلاس المتصرف بعد فرز السيارة، إذ تنتقل الملكية، عندئذ إلى المتصرف له ولو لم يكن قد تسلم السيارة، فيستطيع أنَ يسترد السيارة من دون أنَ يشاركه فيه مجموع دائني البائع.[2]

[1]–أنظر في هذا المعنى، محمد يوسف الزعبي، مرجع سابق، ص.226.

[2]– أنظر في هذا المعنى، إلياس ناصيف، **موسوعة العقود المدنية وتجارية، عقد البيع**، الجزء الثاني، لبنان، 2010، ص.357.

المبحث الثاني

مصادر الالتزام بنقل ملكية السيارة

تتعدد مصادر الالتزام بنقل ملكية السيارة فيها ما يكون عبارة عن تصرفات قانونية (المطلب الأول)، أو قد تكون وقائع مادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التصرفات القانونية

من بين التصرفات القانونية، الناقلة لملكية السيارة، نجد عقود الملكية (الفرع الأول)، والوصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عقود الملكية كمصدر لنقل ملكية السيارة

يعتبر عقد البيع، والمقايضة، والهبة، من بين العقود الواردة على الملكية، والتي يترتب عن ابرامها بطريقة قانونية إنتقال ملكية السيارة.

أولا- عـــقـــــد البـــيـــع

عرفه المشرع الجزائري، في نص المادة351 من القانون المدني الجزائري، على أنه:« عقد يلتزم بمقتضاه البائع، بأن ينقل إلى المشتري ملكية أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي.»[1]

فعقد البيع من بين العقود الملزمة لجانبين، بحيث يلتزم البائع بنقل ملكية السيارة إلى المشتري، ويلتزم هذا الأخير بدفع مقابل ذلك ثمن نقدي.[2]

---

[1]-المادة رقم 351 من الأمررقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2]-أنظر في هذا المعنى، أحمد السعيد الزرقد، **عقد البيع**، دار المكتبة العصرية، مصر، 2010، ص.21.

أي نستخلص من هذا أنَ عقد البيع يقوم على شرطين أساسيين وهما، التزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري كشرط أولي، ويقابله كشرط ثان، دفع ثمن نقدي الذي يلتزم به المشتري كمقابل حصوله على الشيء المبيع، وهذا لا يعني أنَ عقد البيع لا يخلو من الشروط العامة كباقي العقود، والمتمثلة في الرضى، المحل، السبب، الشكلية في العقار.

بعد توفر الشروط اللازمة التي ذكرناها سابقا سينتج عقد بيع صحيح، مما يرتب أثار على كلا الطرفين، بحيث يقع على عاتق البائع الالتزام بنقل ملكية السيارة إلى المشتري وذلك بتسليمها له وفقا للاتفاق الناشئ بينهما، كما يلتزم بضمان التعرض سواء كان منه هو أي من البائع أو من طرف الغير، وضمان العيوب الخفية التي لم يكن المشتري على علم بها وقت إبرام العقد.

أمَا الإلتزامات التي تقع على عاتق المشتري فهي تتمثل في دفع ثمن السيارة حسب الإتفاق وبالطريقة المتفق عليها.[1]بحيث يجب دفع الثمن نقدا أي لا يكون الثمن صوري أو يقل بكثير من قيمة السيارة، وكذا دفع ثمن مصروفات البيع وتكاليف المبيع، ويمكن أنَ يتفقا (البائع والمشتري)، على أنَ توزع بينهما مناصفة، وفي حالة عدم وجود إتفاق يتم الرجوع إلى المشرع الجزائري وهو أن يقع دفع ثمن التكاليف على عاتق المشتري.[2]

ثانيا- عقد المقايضة

لقد عرف المشرع الجزائري عقدالمقايضة، في المادة 413 من ق م ج على أنَها:« المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أنَ ينقل إلى الآخر، على سبيل التبادل ملكية مال غير نقود»[3].

[1]-أنظر في هذا المعنى، سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص.276.

[2]- أنظر في هذا المعنى، بسرايش زكريا، مرجع سابق، ص.84.

[3]-المادة رقم 413 من الأمررقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

يتضح من هذا النص أنَ المقايضة هي مبادلة مال بمال، أي المقابل ليس ثمن نقدي،[1]مثلا أنَ يتفق شخصين على أنَ يتبادلا سيارة (بيجو) بسيارة (داسيا)، دون أن يكون هناك مقابل نقدي.

فالمقايضة كالبيع عقد رضائي، يتم بتوافق الإيجاب والقبول، ولا يشترط فيها شكل خاص ويثبت طبقا القواعد بقيمة أحد الشيئين.وللمقايضة أركان وهي التراضي، والمحل، السبب.

أمَا الآثارالتي تترتب عنها هي نفس الآثار التي تترتب على البيع، من حيث التزامات المشتري.

فيلتزم كل من المتقايضين بنقل ملكية الشيء الذي يقايض به الطرف الآخر، كما يلتزم بتسليمه إياه، وبضمان التعرض والاستحقاق، وبضمان العيوب الخفية، فيلتزم مثلا المتقايضين بنقل ملكية السيارة محل المقايضة إلى الطرف الآخر بحيث يلتزم الطرف المقايض بتسليم السيارة ويضمن التعرض وكذا العيوب الخفية.

وتنتقل ملكية السيارة من مالكها إلى متقايض آخر بمجرد تمام المقايضة في المنقول المعين بالذات، وبالإفراز فيما عين بنوعه.[2]

[1]–حوحو يمينة، مرجع سابق، ص.16.

[2]–أنظر في هذا المعنى، أنور العمروسي، **العقود الواردة على الملكية في القانون المدني، (البيع، المقايضة، الهبة، الشركة، والدخل الدائم، الصلح)**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص.313.

ثالثا- الهـــبـــــة

تعرف المادة 202 ق، أ، ج الهبة على أنَها:« الهبة تمليك بلا عوض، ويجوز للواهب أنَ يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تماما على إنجاز الشرط.»[1]

ويتضح لنا من هذا النص أنَ عقد الهبة ناقل لملكية الشيء محل العقد، من الواهب إلى الموهوب له دون مقابل، وقد أحثنا الشارع الحكيم على الهبة ومن مشروعيتها قوله تعالى:﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2].

وللهبة أربعة أركان وهيالواهب وهو الشخص صاحب التصرف، والموهوب له هو الشخص المتصرف له، والموهوب هو محل عقد الهبة وهي السيارة، والصيغة هي كل لفظ يدل على الهبة مثلا « وهبتك هذه السيارة» وهي كذلك تتمثل في الإيجاب و القبول أي لكي ينعقد عقد الهبة صحيحا، لابد أن يكون هناك إيجاب من الواهب، وقبول الموهوب له.[3]

ويترتب عن الهبة التزام الواهب بتسليم السيارة محل الهبة إلى الموهوب له ويتفرع عن التزام بنقل الملكية التزام الواهب بالمحافظة على السيارة إلى أنَ يسلمها إلى الموهوب له، فيلتزم الواهب بتسليم السيارة الموهوبة بالحالة التي كانت عليها وقت صدور الهبة، فيكون التسليم بوضع السيارة تحت تصرف الموهوب له.[4]

---

[1]–المادة رقم 202 من الأمر رقم 84–11، المؤرخ في9 رمضان عام 4104، الموافق ل9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج عدد24 الصادرة في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد15 الصادرة في 27 فيفري 2005.

[2]– سورة الأنعام، آية رقم 84 .

[3]–أنظر في هذا المعنى، محمد يوسف عمرو، **الميراث، الهبة**، دار الحامد للنشر، الأردن، 2008، ص.226.

[4]–أنظر في هذا المعنى، أنور العمروسي، مرجع سابق، ص.332.

الفرع الثاني

الوصـــــيـــــــــة

لقد تناول المشرع الجزائري موضوع الوصية، في قانون الأسرة الجزائري وذلك من المواد (184 إلى 201)، وزاد رصيدا في معرفتنا وذلك في القانون المدني الجزائري، وذلك من المواد (775 إلى 777)، والذي يبين في أغلب الأوقات أنَ انتقال الملكية بوفاة الموصى، وهذا ما سوف نعالجه فيما يلي.

أولا- تعريف الوصية

لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 184من قانون الأسرة الجزائري على أنَها: « تمليك مضاف إلى مابعد الموت بطريق التبرع.»[1]

وهي أيضا من العقود الجائزة التي يقصد بها التنفيذ بعد الموت لا في الحياة، وهناك ما نجده في القرآن الكريم على ما يحث على الوصية والتي نجدها في عدة آيات منها لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[2]

وتعتبر الوصية من بين التصرفات، القانونية الناقلة للملكية، فمثلا كأنَ يقوم أب قبل وفاته بأنَ يوصي بسيارة لإبنه إذن فهنا الإبن بعد وفاة أبيه تنتقل إليه ملكية السيارة مباشرة وبالتالي تكون له حرية التصرف والإنتفاع بها بدون منازع.

---

[1]- المادة رقم 184 من الأمر رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[2]-سورة البقرة، آية 180.

ثانيا- أركان الوصية

بحيث لها أربعة أركان وهي كالتالي:

الموصي وهو من أنشأ الوصية، فهي ناتجة عن إرادته، ولهذا لابد أن تتوفر فيه مجموعة من شروط معينة، والتي تنص عليها المادة 186 من قانون الأسرة الجزائري وهي كالتالي:« يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر 19 سنة على الأقل.»[1]

وكذلك يجب أنَ يتوفر رضى الموصي بالإصاء فإذا كان مكرها أو خاطئا فلا تصح وصيته ، وأن يكون عاقلا مميزا بمعنى لا تصح وصية المجنون، مثلا كأن يوصي شخص مجنون لأحد أقاربه بسيارة، هنا لا تصح وصيته لأنَه فاقد للعقل، أي انعدام أهليته وبالتالي تسقط الوصية.[2]

وبلوغه سن الرشد أي أن يكون الشخص راشدا غير محجور عليه والمنصوص على هذا في المادة 40 من القانون المدني الجزائري وهي: « كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.»
وسن الرشد تسعة عشر سنة (19) كاملة.[3]

أما الركن الثاني فهو الموصى له وهو كل شخص يصح تملكه للمال الموصىبه. والمشرع الجزائري جعل الموصى له من أصحاب المصلحة ومن بين شروط الموصى له أن يكون موجودا وقت صدور الوصية سواء وجودا حقيقيا أو حكميا

[1]- المادة رقم 186من قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[2]-أنظر في هذا المعنى، دربالي حكيم، **الوصية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، 1014، ص.10-11.

[3]-المادة رقم 40من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

(كالحمل في بطن أمه) [1] وأن لا يكون قاتلا للموصي، وأن يكون الموصى له معلوما وأن لا يكون كافرا، وكذلك يجب أن لا يكون وارث للموصي، وأن يكون الموصى له أهلا للتملك.[2]

والركن الثالث فيتمثل في الموصى به وهو كل ما يصح تملكه من أموال مباحة ومشروعة قانونا وما يلحق بها من حقوق.[3]

وللموصى به شروط وهي أن يكون مالا قابلا للتوارث والتمليك، ولتعقد الوصية صحيحة، لابد أن يكون الموصى به أي (محل الوصية) ناقلا للملكية، لأنَ الوصية هدفها التمليك، فإذا كانت السيارة محل الوصية فلابد أنَ تملك لشخص الموصى له فلا الوصية إلاما كان محل الوصية (السيارة) قابلة للتمليك أي لا يجب أن تكون السيارة الموصى بها موجودة ومملوكة للموصى له قبل إجراء الوصية، وأنَ لا تكون كذلك السيارة الموصى بها محل دين.[4]

أمَا الركن الرابع فيشمل في الصيغة والتي تكون بلفظ يدل على الإصاء صراحة، ومثال ذلك:« أوصيت بالسيارة الفلانية لفلان » أو أي لفظ آخر يفهم منه إرادة الموصي.

ويكون الإيجاب بالكتابة وبالإشارة المفهومة، والقبول أنَ يقبل الموصى له الوصية باللفظ كأنَ يقول مثلا قبلت بسيارة ويتصرف فيها.[5]

---

[1]–أزقاغ بريزة، عزراين صوفية، **الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري(دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية، الجزائر، 2014، ص.33.

[2]–دربالي حكيم، مرجع سابق، ص. 18–19.

[3]–أزقاغ بريزة، عزراين صوفية، مرجع سابق، ص .36.

[4]–أنظر في هذا المعنى، دربالي حكيم، مرجع سابق، ص.20.

[5]–أنظر في هذا المعنى، الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، الجزء الرابع، دار إبن حزم للنشر، 2008، ص.694.

ثالثا- آثار الوصية

يترتب على إتمام الوصية الصحيحة، المشتملة على جميع شروطها وعناصرها المحددة قانونا، انتقال ملكية الموصى به للموصى له، وبما أنَ الشيء الموصى به هو سيارة والتي هي عبارة عن منقول فإنَها تنتقل إليه مباشرة، وفي حالة وفاة الموصي فهي تنتقل بمجرد الوفاة، بحيث يستطيع الموصى له الحصول على ثمارها والانتفاع بها ونتاجها وغلتها.وينبني على استحقاق الموصى له لثمار الموصى به منذ الوفاة، وأن تكون نفقته منذ ذلك الحين على عاتقه وجوبا مع قاعدة الغرم بالغنم، وإذا كانت السيارة الموصى بها معينة بالذات تنتقل ملكيتها مباشرة، فإذا توفي الموصى تنتقل ملكيتها إلى الموصى له بمجرد الوفاة، وإذا تصرف فيها أحد الورثة فيكون هذا التصرف صادر عن غير مالك، فلا يكون نافذا في حق الموصى له، ويستطيع الموصى له تتبع هذه السيارة باعتبارها منقول في يد الغير، ما لم يتعطل هذا التتبع بقاعدة «الحيازة في المنقول سند الحائز.» السيارة من الوارث وهو جاهل لحق الموصى له، فإنَه يكون حسن النية، فلا يستطيع الموصى له أن يسترد السيارة منه، أمَا إذا كان عالما بهذا الحق، فإنَه يكون عندئذ سيئ النية، ويحق للموصى له استرداد السيارة منه.[1]

[1]-أنظر في هذا المعنى، محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية الأصلية، (أسباب كسب الملكية)، طبعة ثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1994، ص.71-72.

المطلب الثاني

الوقائع المادية كمصدر لنقل ملكية السيارة

تعتبر الوقائع المادية كسبب لنقل وكسب ملكية السيارة، وبالتالي نستعرض في هذا المطلب الحيازة (الفرع الأول)، والميراث (الفرع الثاني)، باعتبارهما واقعتين ماديتين ومصدرين لنقل ملكية السيارة.

الفرع الأول

الحـــــــيـــــــازة

تتمتع الحيازة في الأنظمة القانونية بمكانة هامة، وذلك لما يترتب عليها من آثار، وتبدو أهميتها باعتبارها مصدرا لكسب الحقوق وبصفة خاصة، حق الملكية فقد تؤدي إلى كسب الملكية فورا كما هو الحال بالنسبة لحيازة السيارة.

أولا- تعريف الحيازة

نجدأنَ المشرع الجزائري نص عليها من المواد (808 إلى 843)من القانون المدني، فالحيازة هي عبارة عن وضع مادي، يسيطر الشخص فيه سيطرة فعلية على الشيء المادي، مما يجوز التعامل فيه بنية الظهور بمظهر مالك الشيء.[1]والمشرع الجزائري لم يعرفها و إنَما بين أحكامها فقط.

وبما أنَ المنقول يدخل ضمن نطاق الحيازة، ومن الأشياء القابلة للتعامل فيها، وباعتبار السيارة منقول.

[1]-محمدحسن قاسم، **موجز الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 329-330.

هي تخضع لأحكامه فإنَه يمكن كسبها بالحيازة وذلك وفقا لنص المادة 835 من ق م ج التي تنص:«من حاز سند صحيح منقولا أو حقا عينيا على المنقول أو سندا لحامله فإنَه يصبح مالكه له إذا كان حسن النية وقت حيازته.»[1]

ثانيا- عناصر الحيازة

نجد أنَ للحيازة عنصران أساسيانوهما العنصر المادي والعنصر المعنوي.

بحيث العنصر المادي يتمثل في السيطرة الفعلية على الشيء وتكون الحيازة المادية لسيارة باستعمالها من خلال الأعمال المادية التي يقتضيها استعمال السيارة والتي تعتبر المنظر المعتاد للملكية، ومن مظاهر ملكية السيارة كأنَ يقوم الحائز بقيادتها والانتفاع بها.

أمَا العنصر المعنوي للحيازة فهو ينجلي في أن يكون واضع اليد على السيارة أنَ يباشر عليها السيطرة المادية، أي نية الظهور بمظهر صاحب الحق وأن تكون مباشرته للأعمال المادية لحساب نفسه لا لحساب الغير، فإذا كان واضع اليد يباشر الأعمال التي يكون فيها الركن المادي للحيازة دون أن يكون ذلك لحساب نفسه أي دون أنَ يقوم بها باعتباره صاحب حق عيني كأنَ يكون مثلا مستأجرا لسيارة أو مستعيرا فإنَ في هذه الحالة لا تكون حيازة قانونية لانتفاء عنصر النية وإنَما تعتبر حيازة عرضية«بمجرد وضع اليد».[2]

ثالثا- آثـــــار الحيـــــازة

إذا توافرت للحيازة عناصرها اعترض بها القانون ورتب عليها آثارها، بحيث تجعل الحائز لسيارة في مركز المدعى عليه وعلى من ينازعه يقع عبئ الإثبات و القانون يحمي الحيازة في ذاتها من خلال دعاوى الحيازة، وهي دعوى استرداد الحيازة، ودعوى منع

[1]-المادة رقم 835 من الأمررقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2]-محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص. 333-334.

التعرض، وكذلك يترتب على الحيازة كسب ملكية السيارة وغيرها من الحقوق، وكذا للحائز حسن النية الحق الحصول على ثمار السيارة وذلك طبقا لنص المادة 837من ق م ج:« يكسب الحائز ما يقبضه من الثمار مادام حسن النية.»[1].

كما يبين أيضا القانون مدى مسؤولية الحائز عن هلاك وتلف السيارة التي هي موضوع الحيازة.

أمَا بالنسبة ما إذا كان حائز السيارة سيئ النية وطبقا لنص المادة 838 ق م ج فإنَها تنص كالتالي « يكون الحائز سيء النية مسؤولا عن جميع الثمار التي قبضها أو قصر في قبضها من الوقت الذي أصبح فيه سيء النية.»[2]

الفرع الثاني

المـــــــيـــــــراث

يعد الميراث من الوقائع المادية لكسب الملكية (السيارة)، كما يعد أيضا من بين الأسباب لكسب الحقوق المشتقة كحق الانتفاع، وحق الإرتفاق، وغيرها من الحقوق.[3]

أولا- تعريف الميراث

يعتبر الميراث سببا من أسباب كسب الملكية، وذلك بعد وفاة المورث وهو ما يخلفه هذا الأخير من أموال جمعها وتملكها أثناء حياته، فهو انتقال هذه الأموال المتروكة بمجرد وفاته إلى ورثته الشرعيين وهو من أسباب اكتساب الملكية.[4]

---

[1]-المادة رقم837 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

[2]-المادةرقم 838، من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

[3]-محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص.33.

[4]-بلحاج العربي، **الحقوق العينية في القانون الجزائري**، طبعة الثانية، دار هومه للنشر، الجزائر،2017، ص.304.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، نجد أنَ المشرع الجزائري، تطرق لتبيان أحكام الميراث، دون التعرض لتعريفه. حيث نجد في التعريفات الفقهية للميراث أنَه هو عبارة عن قواعد من الفقه والحساب يعرف به الوارثون وتصب على كل وارث من التركة، كما نجد هناك رأي آخر على أنَه هو ما يستحقه الوارث من نصيب في تركة المورث بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها كتجهيز المورث، وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه،[1]ومن الأمثلة على ذلك كأنَ يكون نصيب أحد الورثة بعد تقسيم التركة مثلا سيارة.

ثانيا- شروط الميراث

موت المورث بحيث نجد فيه أنواع إمَا بوفاة المورث وفاة طبيعية مثلا كشهادة وفاته.وإمَا أن تكون وفاة حكمية وهي أن تكون بحكم صادر من القاضي مثلا كالحكم بوفاة المفقود، أو أن تكون الوفاة تقديرية بأنَ يكون بانفصال جنين ميت من حامل بضرب بطنها فإنَه يقدر موته لضرب.

حياة الوارث بحيث تشترط هذه الأخيرة أن تكون حقيقية أو تقديرية كأنَ يكون حملا.[2]بحيث لا تصح له السيارة محل الإرث إلا بعد التأكد من حياة الوارث.

إنتفاء مانع من موانع الميراث أي أنَه لا تنتقل ملكية السيارة للوارث إذا كان متهم بجريمة قتل المورث، سواء كان قاتلا أو شريكا أو شاهد زور، فالقاتل لا يرث وذلك طبق لما نصت عليه المادة135من قانون أ ج القائلة:« يمنع من الميراث الأشخاص الآتية: قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا، وكذلك شاهد زور

[1]-محمد يولي عمرو، مرجع سابق، ص.13-14.

[2]-مشاوي عثمان عبود، **الوجيز في الميراث**، دار النشر وال إنجيرينجإنتربراير، مصر،2004، ص.10.

الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه العام بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.[1]

ومن الأمثلة على ذلك كأنَ يرث أحد الورثة سيارة وعندما تم تقسيم التركة اكتشف بأنَه متهم بجريمة قتل مثلا، فهنا حق هذا الوارث في الإرث يسقط لأنَه توفر عليه شرط يمنعه من الإرث وهو القتل.

كما نجد أيضا الردَة وهو اختلاف الدين بحيث إذا كان المورث مسلم والوارث مسيحي هنا لا يرث، وذلك لقول الرسول (ص):« لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ »[2]

وقانون الأسرة الجزائري لم ينكر هذه الحالة ونعود إلى الشريعة وهذا طبقا لنص المادة 222 من ق أ ج التي تنص:« كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة العامة»[3].

ثالثا- أركان الميراث

بحيث نجد هناك ثلاثة أركان و هي كالتالي

-المورث وهو الركن الأول في الميراث، وهو الميت يرثه غيره، ويكون شخصا طبيعيا وليس شخصا معنويا، باعتبار اختفاء الشخص المعنوي سواء بحلول أجل انتهائه، أم بالاتفاق على نهايته باندماجه في شخص آخر.

-الوارث وهو خليفة المورث في ماله والذي تحقق فيه سبب من الأسباب الناقلة للميراث وهم كالتالي:

[1]-المادة رقم135 من القانونرقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[2]-محمد يوسف عمرو، مرجع سابق، ص.43.

[3]-المادة رقم 222من الأمررقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

البنات والإخوة والأخوات، والذين ثبت إرثهم بالنسبة فقد روي عن الرسول (ص) أنَه ورث فعلا بنت الإبن، الأخوات لأبوين، أو لأب مع البنت الصلبية،الجدة أم الأم، وقولا بالنسبة للجدات حيث قال الرسول (ص):«أَعْطِالْجَدَاتَ الْسُدُسْ.»

كما نجد أيضا الذين ثبت إرثهم عن طريق الإجماع الناتج عن إتفاق رأي المجتهدين من أئمة محمد، كجعل الجد كالأب، ابنالإبنكالإبن، جعل الجدة كالأم، بنت الإبن كالبنت الصلبية، الأخ لأب كالشقيق، الأخت كالشقيقة.[1]

–الموروث وهو ما تركه المورث من المال ويسمى تركة، وميراثا وارثا.

والتركة هي ما تركه الميت من أموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال، ويدخل في التركة كل المنقولات التي تكون بيد المالك أو تحت يد نائبه كمستأجر السيارة والمستعير.

وهناك حقوق عينية ليست في ذاتها ولكنها تقوم بمال أو تكون تابعة لمال كحق المرور وحق المرتهن في العين المرهونة فإنَ ورثة المرتهن يرثون الدين مثقلا بالرهن، فإذا كان محل الميراث سيارة مرهونة فهي تنتقل للوارث مثقلة بالرهن الوارد عليها.

باعتبار خيار العيب يكون حقا للورثة بحيث يكون للوارث أن يختار بقائها مع عيبها، أو بفسخ العقد الذي انعقد مع بقاء السلامة. [2]

مثلاالسيارة إذا اكتشف فيها عيب فإنه هنا يحق للوارث إما يبقيها عنده مع عيوبها أو أن يقوم بالفسخ.

[1]–محمد يوسف عمرو، مرجع سابق، ص.54.

[2]–المرجع نفسه، ص.55.

الفصل الثاني

انتقال ملكية السيارة من منظور القواعد الخاصة

إنَ العقد الذي يربط المتصرف في السيارة بالمتصرف له عقد بات بين طرفيه، غير أنه لا يصبح نهائي إلا بعد القيام بإجراء خاص تنفرد به السيارة في نقل ملكيتها باعتبارها منقول وهو التصريح بنقل الملكية، ولأن الشائع أن يتم نقل ملكية السيارة بالبيع فسنركز على التصريح بالبيع.

فهو ذلك الإجراء الذي له دور فعال في نقل ملكية السيارة وعدم الأخذ به كإجراء فرضه المشرع على المتعاقدين يؤدي بالضرورة إلى ترتيب آثار من حيث الالتزامات المفروضة على كلا طرفي العقد وكذا من حيث حجيته بالنسبة للغير.

سيكون موضوع دراستنا في الفصل الثاني تحديد دور التصريح بالبيع في نقل ملكية السيارة (مبحث أول)، والآثار المترتبة عنه في حالة عدم التقيد به (مبحث ثاني).

المبحث الأول

مفهوم التصريح بالبيع

يعتبر التصريح بالبيع إجراء أولي تنفرد به السيارة لنقل ملكيتها، وهذا ما يميزها عن الإجراءات التي يخضع لها العقار لنقل ملكيته، فهو إجراء يتكون من مجموعة إجراءات متعلقة به، وكذا يعتبر كإجراء تعلق عليه ملكية السيارة فبوجوده ينفذ الالتزام وتنتقل ملكيتها، فهو شرط لنقل الملكية، وبتخلفه لا ينشأ الحق العيني، وبالتالي لما كان العقد الشائع في نقل ملكيته السيارة عن طريق التصريح هو عقد البيع.

فإننا سنعالج بداية تحديد التصريح بالبيع (مطلب أول)، ويلي ذلك إجراءات التصريح بالبيع (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تحديد التصريح بالبيع

إن التصريح بالبيع هو إجراء لابد من الأخذ به، باعتباره من الإجراءات الخاصة لنيل ملكية السيارة وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

بحيث سنعرض تعريف التصريح بالبيع (فرع أول)، وتمييزه عن غيره من النظم (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف التصريح بالبيع

يخضع نقل ملكية السيارة إلى إجراء التصريح بالبيع، وهو ما تنص عليه المادة 52 من قانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق، بحيث تنص على ما

يلي:«يخضع تحويل ملكية المركبة أو إتلافها إلى التصريح»[1] وبيع السيارة الذي يكون مفتقد لتصريح أمام البلدية فإنه لا يمكن الاحتجاج به باعتباره غير نافذ بالنسبة للإدارة.

فهو إجراء اشترطه المشرع لنقل ملكية المركبات، والاحتجاج بهذا البيع في مواجهة الإدارة ولنقل ملكية السيارة بطريقة قانونية حتى يكون هذا البيع صحيحا ونافذا فيمكن الاحتجاج به[2].

وهذا التصريح هو استمارة يصرح فيها المتصرف ببيع سيارته، بحيث يتضمن بيانات خاصة تتعلق بالمتصرف والسيارة وكذا المتصرف له، ويكون هذا التصريح وفقا لإجراءات سوف نتطرق إليها في المطلب الثاني.

الفرع الثاني

تميز التصريح بالبيع عن غيره من النظم

باعتبار السيارة من بين المنقولات التي تخضع لبيعها لإجراء التصريح بالبيع الذي هو إجراء جوهري يميزها عن الإجراءات الخاصة لنقل ملكية العقار.

فإننا بذلك سوف نبين الاختلاف الموجود بين هذه الإجراءات بحيث سنميز التصريح بالبيع عن الشهر العقاري (أولا)، وعن الشكلية في العقار(ثانيا)، وعن التسجيل في بيع العقار (ثالثا).

---

[1]–المادة 52 من قانون رقم 01_14 المعدل بقانون رقم 17–05 مؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1834، الموافق ل 16 فبراير 2017 ، الموافق ل 19 أوت سنة 2001، المتعلق بقانون المرور، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، العدد 12 المؤرخة في 22 فبراير 2017.

[2]–سرايش زكريا، مرجع سابق، ص 52.

أولا- تمييزه عن الشهر العقاري

إذا كان محل البيع هو السيارة فإن ملكيتها تنتقل إلا بإجراء التصريح بالبيع، أما إذا كان المبيع عقار، فإن ملكيته لا تنتقل إلى المتصرف له إلا بإجراء الشهر العقاري هذا من حيث المحل أما من حيث الجهة المختصة بذلك فإننا نجد أنَ التصريح بالبيع يكون أمام البلدية أو الدائرة، أما الشهر العقاري يكون لدى المحافظة العقارية.

الشهر العقاري يقوم على نظامين أساسين وهما نظام الشهر العيني وهو النظام الذي لا يقوم فيه الشهر على أساس أسماء الأشخاص الصادرة منها التصرفات، وإنما على أساس العقارات ذاتها وذلك بحسب أرقام العقارات وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري طبقا لأمر (75-74)، المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.[1]

أما نظام الشهر الشخصي هو النظام الذي لا يقوم على أساس العقار الذي هو محل التصرف، بل يتم على أساس أسماء الأشخاص الصادرة منهم التصرفات، كما أنَ هذا النظام لا يصحح التصرف الباطل ولا يبطل عقدا صحيحا، ولا يحقق استمرار الملكية العقارية أي ليس له قوة ثبوتية، لأنَ شهر التصرف يتم باسم مالكي العقارات دون الاهتمام بصحة الحق الذي يرمي إلى إنشاءه أو نقله.

والشهر العقاري هو تكوين بطاقة عقارية لدى المحافظة العقارية في سجل معد لذلك[2] أما التصريح بالبيع عبارة عن استمارة تتضمن تصريح بالبيع من طرف المتصرف ولذلك تتضمن بيانات تتعلق بالمتصرف والسيارة والمتصرف له.

[1]-يايسي كاتية، يونسي صبرية، مرجع سابق، ص 11-12.

[2]-سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 125.

ثانيا- تمييزه عن التسجيل في العقار

يعتبر تسجيل العقد في العقار، من بين الإجراءات اللازمة لتحرير العقد، والتسجيل يكون على مستوى مفتشية التسجيل، والطابع بمصلحة الضرائب ودفع رسم 5 %.

أما بالنسبة لتصريح بالبيع فهو يكون أمام مصالح البلدية.

وأجل تسجيل هو شهر من تحرير العقد، تحت طائلة غرامة ب 50% من الرسوم، بالإضافة إلى عقوبات تأديبية للموثق.

أما وثيقة التصريح بالبيع تحدد مدة صلاحيتها ب 30 يوم ابتداءا من تاريخ التوقيع عليها، أما في التسجيل في العقار بعد القيام بإجراءاته يتم إيداع العقد على مستوى المحافظة العقارية وذلك بهدف شهره، وأجل شهر هو ثلاثة أشهر من تاريخ تحرير عقد البيع.

أمابالنسبة لتصريح بالبيع يتم ملأ الاستمارة من طرف أطراف العقد والتوقيع عليها، وكذا من طرف ضابط الحالة المدنية وإيداعها لدى البلدية.

بالنسبة للبطاقة الرمادية والمراقبة التقنية فهي ليست شروطا لقيام بيع السيارة، وإنما هي شرط لاستعمال السيارة، والحكمة من هذه الوثائق هي مراقبة الإدارة لسيارة[1] والتسجيل غير ناقل للملكية، عكس التصريح بالبيع.

ثالثا- تمييزه عن الشكلية في العقار

ألزم المشرع الجزائري إفراغ العقود التي يكون محلها نقل عقار أو حقوق عقارية في شكل رسمي أي لابد من وجود عقد شكلي[2]وهذا ما أكدته المادة 324 مكرر (1) من

[1]- أنظر في هذا المعنى، سرايش زكرياء، مرجع سابق ص. 61-62.

[2]- رابحي فاطمة، رزقي طاوس ريمة، **المركز القانوني للمرقي العقاري في ظل أحكام القانون رقم 11-04**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2017، ص 62.

القانون المدني التي هي كالتالي:« زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عناصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من الشركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد.

كما يجب تحت طائلة البطلان، إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي»[1].

نستنتج من خلال هذه المادة أن تحرير العقد الرسمي لابد أن يكون أمام موظف عام أو ضابط عمومي أو أي شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه، وهذا العقد الرسمي يتنوع ويختلف بحسب الجهة المختصة في إصدارها[2]، والتصريح بالبيع ليس عقد شكلي بل وجب التأشير عليه من طرف مصلحة مختصة وهي البلدية.

والذي يكون على شكل استمارة تحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بأطراف العقد وكذا بالسيارة التي هي محل العقد، وهذا التصريح بالبيع يكون أمام مصالح البلدية، وفي الشباك الخاص ببيع السيارات والتي يتم تحريره من طرف موظفي الحالة المدنية.

تعتبر الشكلية التي تخص نقل ملكية العقار والسيارة ورقة يثبت فيها الشخص المكلف بالخدمة العامة أو الموظف ما تم لديه وما تلقاه من ذوي الشأن[3].

---

[1]–المادة رقم 324 مكرر 1 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2]–شعبي فاطمة، بلولحنيفة، **نظام السجل العقاري في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 21.

[3]–دودة أسيا، رمول خالد، **الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري**، طبعة ثالثة، دار هومة، 2011، ص.143.

وهذه الوثيقة تعتبر كحجية قاطعة لإثبات الملكية سواء في مواجهة الإدارة أو الغير.

المطلب الثاني

إجراءات التصريح بالبيع وتكييفه

كما ذكرنا سابقا بأنَ التصريح بالبيع هو إجراء لازم لابد منه لنقل ملكية السيارة، وذلك بإتباع الإجراءات الخاصة أمام البلدية فهو شرط نافذ لنقل ملكية السيارة وشرط واقف تعلق عليه الملكية في حالة عدم التقيد به.

ولهذا سنعالج في هذا المطلب الإجراءات الخاصة به (فرع أول) وتكييفيه القانوني (فرع ثاني).

الفرع الأول

الإجراءات المتخذة أمام البلدية والدائرة

التصريح بالبيع يعتبر كغيره من الإجراءات يخضع لبعض الشروط لابد منها لإتمامه والتي تخص كلا الطرفين والسيارة خاصة إذا كان التصرف عقد بيع باعتباره من بين التصرفات المتداولة لنقل ملكية السيارة وكذلك التصريح بالبيع يكون أمام مصالح البلدية.

فيقوم البائع باستخراج الاستمارة من البلدية يصرح فيها ببيعه لسيارته وهذا الأخير حضوره إجباري أمام البلدية عكس المتصرف له أي المشتري الذي ليس بضروري، والتصريح بالبيع يعتبر من بين الإجراءات التي تستلزم توفر بعض الوثائق التي تخص كلا الطرفين وهي كالآتيبطاقة التعريف الوطنية، أو رخصة السياقة لكلا الطرفين (المتصرف والمتصرف له)، بطاقة رمادية وملأ الاستمارة بكتابة عليها بيانات تخص المتصرف والمتصرف له وهي كالآتي:

اللقب والاسم، تاريخ الميلاد، الجنسية، المهنة، السكن العنوان، بالإضافة إلى هذه البيانات نجد إلى جانبها بيانات متعلقة بسيارة وهي: نوع السيارة، الصنف، الطراز، رقم تسلسلي في الطراز، الهيكل، الطاقة، القوة، عدد المقاعد، حملة الحمولة المرخصة، الحمولة المقيدة، نسبة أول استعمال في السير رقم التسجيل، وفي ختام الاستمارة نجد شهادة البائع بأن السيارة مازالت مطابقة لأخر محضر للقبول الصادر من مصلحة المناجم ويجب أن يصادق على التوقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتوقيع الطرفين مع ذكر تاريخ الذي حرر به التصريح والبلدية التي صرح فيها بالبيع.

الفرع الثاني

تكييف التصريح بالبيع

يعتبر التصريح بالبيع إجراء ضروري لابد منه لانتقال ملكية السيارة، فهو شرط لنفاذ التصرف سواء في مواجهة الإدارة أو الغير، وعدم الأخذ به كإجراء يؤدي إلى عدم نقل ملكية السيارة، وبالتالي فهو شرط تعلق عليه نقل ملكية السيارة، أي لابد منه.

ولمَا كان عقد البيع من بين العقود الشائعة لنقل ملكية السيارة، سنعرض في هذا الفرع التصريح بالبيع في عقد البيع كشرط لنفاذ التصرف(أولا)، وكشرط تعلق عليه الملكية (ثانيا).

أولا- تكييفه كشرط لنفاذ التصرف

يمكن تكييف التصريح بالبيع كشرط لنفاذ هو التزام البائع بنقل ملكية السيارة بطريقة قانونية، مما ينجم عنه نفاذ هذا التصرف في مواجهة كل من الإدارة والغير، إلا أنه ينفذ فيما بين الطرفين

فا للمشتري الحق بمطالبة البائع بتنفيذ التزاماته لأنَ هذا التصرف يبقى صحيحا قائما بين طرفيه، وهذا استنادا للقواعد العامة بدليل نص المادة 119 فقرة أولى من ق.م.ج، والمتعلقة بالعقود الملزمة لجانبين والتي جاء فيها ما يلي:« إذا لم يوفي أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك»[1].

نستنبط من خلال نص المادة أعلاه أنَ المشرع الجزائري أعطى للمتصرف إليه (المشتري) حقوق يتمتع بها في حال عدم التزام البائع بالالتزامات الملقاة على عاتقه والمتمثلة في المطالبة بالتنفيذ أو بفسخ العقد بعد إعذاره للبائع بحلول موعد التنفيذ، مع إمكانية المطالبة بالتعويض إذا لحقه ضرر من جراء تهاون البائع من تنفيذ التزامه، وكذا يحق له أي للمشتري الحق في المطالبة بضمان استحقاق السيارة إذا استحقت للغير

ثانيا- تكييفه كشرط تعلق عليه الملكية

يمكن تكييف إجراء التصريح بالبيع على أنه يعلق الإلتزام بنقل الملكية، والذي هو التصريح بالبيع، فإذا تحقق هذا الشرط وجد هذا الالتزام، وانتقلت ملكية السيارة إلى المتصرف له، وإن تخلفه يترتب عنه عدم انتقال ملكية السيارة وبالتالي عدم نفاذ هذا الالتزام.

ففي هذه الحالة يكون هذا الشرط أي التصريح بالبيع شرط واقف تعلق عليه ملكية السيارة[2]، بحيث يترتب على وجوده نفاذ التزام البائع بنقل ملكية السيارة ويصبح التزامه مكتمل الوجود لا من تاريخ تحقق التصريح بالبيع وحسب، بل من تاريخ نشأة عقد البيع،

[1]-المادة رقم 119من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

[2]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف- الحوالة- الإنقضاء، دار المعارف للنشر، مصر، 2003، ص.34.

على اعتبار أن أثر تحقق التصريح بالبيع يسري بأثر رجعي ويصبح حق المتصرف في ملكية السيارة واجب الأداء في الحال إما اختياريا أو جبرا على المتصرف، وإذا تخلف (التصريح بالبيع) بسبب أثر رجعي أيضا يصبح هنا التزام المتصرف (حق المتصرف المعلق على شرط التصريح بالبيع) كأن لم يكن ويمحي جميع آثاره[1] ناهيك عن إمكانية الرجوع على البائع بدعوى ضمان العيب الخفي إذا ظهر عيب توفرت فيه شروط العيب من القدم والخفاء والتأثير.[2]

الفرع الثالث

خلاصة التكييف

إنَ العقد غير مصرح به أي عقد البيع الناقل للملكية الذي يربط البائعبالمشتري ببيع السيارة لم يصرح بها البائع هو عقد قائم ومنتج لآثاره، فهو عقد صحيح، وإنما لا يكون نافذ أي عدم نفاذ هذا البيع غير المصرح به لا في مواجهة الإدارة ولا الغير، فلا يمكن الاحتجاج به وبناءا على ذلك لما كان هذا التصرف بيعا، فإنَ البائع يلتزم بكافة الالتزامات كما يلتزم المتصرف (المشتري) بجميع الالتزامات الناتجة عن هذا العقد.[3]

---

[1]–دربال عبد الرزاق، **الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 44.

[2]–انظر في هذا المعنى، عبد القادر الفار، **أحكام الالتزام**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص.112.

[3]–المرجع نفسه، ص 111.

المبحث الثاني

آثار البيع أو التصرف غير المصرح به

بعدما استخلصنا أنَ ملكية السيارة لا تنتقل إلا بإتباع إجراء التصريح بالبيع، وذلك بتبيان دوره وتكييفه، والإجراءات الخاصة التي فرضها المشرع.

فإننا سندرس الآثار الناجمة عنه وذلك بالنسبة للمتعاقدين (مطلب أول)، وبالنسبة للغير (مطلب ثاني).

المطلب الأول

آثار البيع أو التصرف غير مصرح به بالنسبة للمتعاقدين

إنَ التصرف أو البيع غير المصرح بهنافذ بين طرفين ومرتب لجميع آثاره، غير أنَه لا ينقل الملكية.

فآثار هذا العقد تنصب بصفة أولية على المتعاقدين وخاصة في عقد البيع، أين تظهر آثار هذا العقد وباعتبار البيع من بين التصرفات الشائعة في نقل ملكية السيارة وهذا ما سنعرضه في هذا المطلب وذلك بتبيان هذه الآثار على المتصرف أي البائع، فهو الطرف الملزم بهذا الإجراء في التصريح بالبيع (فرع أول)، وكذا بالنسبة المتصرف له وهوالمشتري (فرع ثاني).

الفرع الأول

آثار البيع أو التصرف بالنسبة للبائع

بالرغم من عدم قيامالمتصرف بإجراء التصريح بالبيع كإجراء قانوني لنقل ملكية السيارة إلا أن هذا التصرف يبقى صحيحا بحيث نجد أن المشرع الجزائري قد رتب التزامات خاصة إذا كان هذا التصرف عقد بيع.

فيلتزم البائع بكل ما من شأنه لنقل ملكية السيارة وذلك بسعيه إلى مصالح البلدية لإجراء التصريح بالبيع، كما يرتب في ذمة البائع تسليم السيارة ، وكذا الأمر نفسه إذا كان التصرف هبة، فالواهب ملزم بتسليم السيارة محل الهبة للموهوب له حتى ولو لم تنتقل السيارة باسم الموهوب له باعتبار التسليم الوسيلة الحقيقية التي تتجسد فيها الملكية.

ويكون تسليم السيارة بوضعها تحت تصرف المتصرف له من أجل تمكينه بمباشرة سلطاته دون أي مانع أو عائق[1]وقد تطرق المشرع الجزائري للالتزام بتسليم في عقد البيع في المادة 367 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي:« يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق، ولو لم يتسلمه ماديا، مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع.

و قد يتم التسليم بمجرد تراضي الطرفين على البيع، إذا كان المبيع موجودا تحت يد المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر لا علاقة له بالملكية»[2].

[1]– انظر في هذا المعنى ياسي كاتية، يونسي صبرينة، المرجع السابق، ص 15.

[2]– المادة رقم 367 من أمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

وفي حالة عدم تسليمها (السيارة)، يلتزم البائع بالمحافظة عليها حتى يقوم بتسليمها إذ أنه لا يستطيع أن يسلمها إليه إذا لم يحافظ عليها بحيث تنص المادة 364 من ق م ج على ما يلي:« يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع»[1]

وهكذا تقع تبعات هلاك السيارة على عاتق البائع قبل التسليم فهو ملزم بتحقيق نتيجة.[2]

فالبائع ملزم بوضع المبيع (السيارة) تحت تصرف المشتري كما ذكرنا سابقا حتى ولو لم يضع المشتري يده ماديا على السيارة وهذا يعني أن البائع ملزم بالقيام بالأعمال الضرورية التي تجعل السيارة تحت سيطرة المشتري.[3]

كما يتوجب على البائع أن يضمن للمشتري حيازة السيارة حيازة هادئة، وذلك بامتناعه عن التعرض له في انتفاعه بسيارة وكذا رد التعرض الصادر من الغير إذا كان الحق الذي يستند إليه سابقا للعقد، أو لاحقا له ولكنه بفعله (البائع) أما إذا كان سبب التعرض غير راجع للبائع فإنه لا يضمنه.[4]

ويعني الالتزام بضمان أن يتوخى البائع القيام بأي عمل مادي أو قانوني، سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة والذي من شأنه أن يحرم المشتري من الانتفاع بسيارة بصفة كلية أو جزئية وذلك عملا بقاعدة "من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض".[5]

---

[1]–المادة رقم 364، من أمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2]–انظر في هذا المعنى محمد حسن، مرجع سابق، ص 105–106.

[3]–انظر في هذا المعنى حوحو يمينة، مرجع سابق، ص 125.

[4]-VERMELLE Georges , **droit civil (les contrats spéciaux)** 3ed Dalloz, Paris, 2000,p.45.

[5]–أنظر في هذا المعنى قدوم آمال، قاسي سهام، **ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2013، ص 5.

كما يلتزم بتعويض المشتري في حالة ثبوت استحقاق الغير لسيارة سواء كان الاستحقاق كليا أو جزئيا، والاستحقاق هو نزع ملكية السيارة من يد المشتري وذلك بثبوت حق الغير عليها، فيمكن للمشتري الرجوع على البائع في حالة الاستحقاق الكلي حسب المادة 375 من ق م ج والتي تنص على ما يلي:« في حالة نزع اليد الكلي عن المبيع فللمشتري أن يطلب من البائع: قيمة المبيع وقت نزع اليد، قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها إلى الملاك الذي نزع يد المشتري عن المبيع، المصاريف النافعة التي يمكنه أن يطلبها من صاحب المبيع وكذلك المصاريف الكمالية إذا كان البائع سيئ النية، وجميع مصاريف دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق باستثناء ما كان المشتري يستطيع أن يتقيه منها لو أعلم البائع بهذه الدعوى الأخيرة طبقا للمادة 373 وبوجه عام تعويضه عما لحقه من خسائر وما فاته من كسب بسبب نزع اليد عن المبيع»[1].

ونستخلص من هذه المادة أن في حالة نزع اليد الكلي من السيارة للمشتري الحق أن يطلب قيمة السيارة وقت نزعه اليد وقيمة الثمار، وجميع المصاريف التي أنفقها عن دعوى الاستحقاق فالبائع ملزم بدفع التعويض للمشتري عما لحقه من ضرر.

فإذا ادعى الغير حق على السيارة في مواجهة المشتري، فإن من التزامات البائع التدخل للحيلولة دون وقوع التعرض، فإذا لم يفلح في ذلك سوف يترتب عنه استحقاق الغير للمبيع (السيارة).[2]وأخيرا يلتزم البائع بضمان خلو السيارة من العيوب فقد يحدث أن يظهر في السيارة عيب ينقص من قيمتها ويحد من الانتفاع بها فيكون البائع هنا ضامنا لهذا العيب، ويكون هذا الأخير على الصفات التي تعهد بوجودها وقت تسليمها إلى المشتري، أو أن يكون هذا العيب ينقص من قيمتها ومن الانتفاع بها بحسب الغاية المقصودة منها وهو استعمالها في النقل وهذا استنادا للمادة 379 من ق م ج والتي هي كالتالي:« يكون

[1]–المادة رقم 375، من أمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2]–انظر في هذا المعنى قدوم أمال، قاسي سهام، مرجع سابق، ص 40.

البائع ملزما بالضمان، إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من انتفاع به حسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها»[1].

الفرع الثاني

آثار هذا البيع أو التصرف بالنسبة للمتصرف له

كما ذكرنا سابقا أن للتصريح بنقل ملكية السيارة في الغالب يكون نتيجة عقد بيع ولما كان العقد الذي يربط المتصرف والمتصرف له من العقود التبادلية وهو عقد البيع الملزم للجانبين، فإنه من البديهي أن يرتب القانون التزامات على عاتق المشتري بالرغم من أن البائع لم يصرح ببيع السيارة لأن العقد الذي يربطه بالبائع يبقى صحيحا كما ذكرنا سابقا ولهذا نجد أن القانون يرتب على المشتري التزام وهو دفع الثمن والذي يعد من أهم الالتزامات التي يتقيد بها كونه يشكل أحد العناصر الجوهرية في عقد البيع، بحيث يلتزم المشتري بدفع الثمن المحدد في العقد أو الذي حدد بعد ذلك وفقا لأسس التقدير التي تم الاتفاق عليها.[2]

و المقصود بثمن ذلك المبلغ من النقود و الذي يشترط أن يكون حقيقيا وجديا حتى يكون البيع صحيحا، فإذا لم يكن الثمن حقيقيا بأن كان صوريا أو إذا لم يكن جديا بأن كان تافها وقع البيع باطلا.[3]

---

[1]–المادة رقم 379 من أمر رقم 75–58، المتضمن الفانون المدني، المعدل والمتمم.

[2]–ياسيكاتية، يونسي صبرينة، مرجع سابق، ص 47.

[3]–انظر في هذا المعنى، طارق كاضم عجيل، **الوسيط في عقد البيع**، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009،ص288.

وهذا في حالة ما إذا قام البائع بالتزامه بتسليم السيارة وعلى هذا الأساس نجد أن القانون منح للمشتري كذلك الحق في حبس الثمن في حالة حصول تعرض من الغير وفي حالة ظهور عيب في المبيع، وكذا ما إذا خيف عن السيارة من نزعها من يد المشتري وهذا حسب المادة 388 فـ2 ق م ج التي هي كالتالي:« فإذا تعرض أحد للمشتري مستندا إلى حق سابق أو آل من البائع، أو إذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشتري جاز له إن لم يمنعه شرط في العقد أن يمسك الثمن إلى أن ينقطع التعرض أو يزول الخطر، ومع ذلك يجوز للبائع أن يطالب لاستيفاء الثمن إذا ظهر للمشتري عيب في الشيء المبيع»[1]

كما يلتزم المشتري بالإضافة إلى التزامه بدفع الثمن بتحمل جميع النفقات[2]التي تم إنفاقها لإتمام العقد وترتيب جميع آثاره، كما يلتزم بتحمل كل ما استلزمه من صيانة السيارة، والمحافظة عليها وانشغالها من نفقات إذا كان هناك اتفاق بينه وبين البائع.()

المطلب الثاني

آثار البيع أو التصرف غير مصرح به بالنسبة للغير

كما ذكرنا سابقا أن آثار البيع غير مصرح به يتأثر بها كلا من المتعاقدين، لكن هذا لا يعني أن الغير لا يتأثر بهذا التصرف، خاصة ما إذا كان هذا الغير تربطه علاقة بالمتعاقدين.

سنبين في هذا المطلب مدى تأثر الغير بهذا التصرف وهم الإدارة (فرع أول)، والخلف (فرع ثاني)، والدائنين (فرع ثالث).

[1]–المادة رقم 388 من أمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

[2]-MAINGUY (Daniel), **contrats spéciaux**, paris, 6eme edition,2008 :« il doit également payer les frais de la vente»

الفرع الأول

آثار البيع غير المصرح به بالنسبة للإدارة

إن عقد البيع الذي يفتقد لإجراء التصريح ببيع السيارة عقد غير نافذ في مواجهة الإدارة ويظهر ذلك جليا في قانون المرور، وذلك استنادا إلى نصوص المواد وهي المادة 94 التي تعاقب بالغرامة كل من خالف نص المادة 52 المتعلقة بتصريح، والآجال المنصوص عليها في المادة 95 تعاقب بالغرامة كل شخص لم يصرح بتغيرات التي أجرها على المركبة، وكذا المادة 96 التي تحمل صاحب بطاقة السجل المسؤولية المدنية عن مخالفات الوقوف وكذلك على الممثل الشرعي لشخص المعنوي المسجلة باسمه.[1]

وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 04-381 الذي يتضمن المواد 171 التي تنص على مايلي: " في حالة ما إذا بعت احدى المركبات المذكورة في المادة 196 أعلاه التي سبقت ترقيمها، يجب على مالكها القديم بمجر الحصول على الصفقة أن يرسل إلى والي الولاية التي يوجد بها تصريحا يعلمه بالبيع ويبين فيه هوية المشتري وعنوان سكناه المصرّح بهما.

يجب على المالك القديم، قبل تسليم البطاقة الرمادية للمشتري أن يكتب عليها بوضوح لا تقبل تغيير عبارة " بيعت يوم ....." (تاريخ الصفقة).

في حالة ما إذا بيعت لمحترف لا يتصرف إلا كوسيط، يجب على هذا الأخير أن يسلم البطاقة الرمادية في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الصفقة إلى والي الولاية التي يوجد بها مقر سكناه، المرفقة بتصريح شراء مركبة قديمة يعد وفقاً للشروط التي يحددها وزير النقل ويعاد هذا التصريح بالشراء بعد تأشيرة الولاية، إلى المحترف مع بطاقة المركبة الرمادية.

[1]-قانون رقم 01-14، المتضمن قانون المرور، المعدل والمتمم.

في حالة إعادة البيع المتتالي إلى تاجر أو عدة تجار، يحدد وزير النقل إجراءات الواجب القيام بها.

يجب على التاجر المالي الأخير للمركبة أثناء عملية إعادة بيع المركبة أن يسلم للمشتري البطاقة الرمادية التي يكتب عليها عبارة " مبيعة" يوم .....إلى السيد..... مرفقة بتصريح شراء موجود بحوزته"، والمادة 172 التي تنص على مايلي: "يجب على مشتري إحدى المركبات المذكورة في المادة 169 أدناه السابق ترقيمها إذا أراد أن يعيدها للسير وأن يرسل وفقا للشروط التي يحددها وزير النقل، إلى والي الولاية التي يوجد بها مقر سكناه طلب تحويل مصحوبا بالبطاقة الرمادية التي يسلمها إيه المالك القديم وشهادة من هذا الأخير يشهد فيها بقيام الصفقة ويبين أنّ المركبة لم يطرأ عليها أي تغيير منذ ترقيمها الأخير، من شأنه أن يغير البيانات السابقة الواردة في البطاقة الرمادية، وبتصريح في حالة بيع المركبة من طرف محترف عند الإقتضاء.

لا تقبل البطاقة الرمادية التي تحمل عبارة البيع المذكورة في المادة السابقة لسير المركبة إلاّ خلال مدة شهر واحد بعد تاريخ المبين على أنه تاريخ الصفقة عندما تحول المركبة من ولاية إلى أخرى، يجب أن يكون طلب الترقيم مرفقاً بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المادة السابقة باستمارة المراقبة تعدها الولاية الاصلية وتأشر عليها مصلحة المناجم في الولاية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين وزير النقل و الوزير المكلف بالمناجم بعد أخذ رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية".

وكذا المادة 173 التي جاء بها مايلي: " يجب على كل مالك احدى المركبات المذكورة في المادة 169 أدناه في حالة تغيير سكناه، أن يقدم في غضون الستة (6) اشهر الموالية لوالي الولاية التي يوجد بها مقر سكناه الجديد تصريحًا يعد طبقاً للقواعد التي

يحددها وزير النقل، ويكون مرفقاً بالبطاقة الرمادية للمركبة قصد تبديلها أو تعديلها حسب ما يكون قد انتقل من ولاية إلى أخرى أم لا".

يجب على مالك المركبة، من أجل القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المواد 169و 172 و 173(الفقرة الأولى) أعلاه أن يثبت هويته ومقر سكناه وفقا للشروط التي يحددها وزير النقل بعد أخذ رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية".

والمادة 174 التي تنص: " كل تغيير يطرأ على إحدى المركبات المذكورة في المادة 168 أدناه والتي تمّ ترقيمها سواءً كان هذا التغيير ذا شأن مثلما هو منصوص عليه في المادة 191 من هذا المرسوم أو اي تغيير أخر من شأنه أن يعدل المواصفات المبينة للبطاقة الرمادية، يترتب عليه وجوبا إعداد مالكها تصريحًا يرسله إلى والي الولاية التي يوجد بها مقر سكناه، مرفقاً بالبطاقة الرمادية للمركبة قصد تعديلها.

يعد هذا التصريح طبقا للقواعد التي يحددها وزير النقل ويجب أن يتم بغضون الخمسة عشر (15) يوما التي تليه إدخال هذا التغيير على المركبة[1].

من خلال نصوص هذه المواد يتضح لنا أن البيع غير المصرح به لا يحتج به في مواجهة الإدارة وكذا الإجراءات المتبعة لذلك وهذا ما أكدته المواد سابقة الذكر، التي تبين موقف الإدارة اتجاه هذا البيع.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 04–381، مؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق.

الفرع الثاني

آثار البيع غير المصرح به بالنسبة للخلف

ينصرف أثر البيع غير المصرح به إلى المتعاقدين كما ذكرنا سابق، كما ينصرف إلى غير المتعاقدين والذي نقصد بهم الخلف.

باعتبار أن كلا من المتعاقدين يمثلون خلفهم في العقد.وهذا ما سنبينه في الخلف العام (أولا) والخلف الخاص (ثانيا).

أولا-الخلف العام

هو من يخلف السلف في ذمته المالية كلها أو جزء منها باعتبارها مجموعة أموال، وهذا الوارث الذي يخلف المورث في تركته. ونقصد بذلك في موضوع دراستنا ورثة البائع والمشتري في ملكية السيارة في حالة عدم التصريح بها والقاعدة بالنسبة للخلف العام أن أثر العقد ينصرف إليهم من حيث ما يقرر من حقوق على السيارة، ومثال على ذلك لهم الحق بالانتفاعبها واستغلالها والحصول على ثمارها أو ما توجب عليها من التزامات أي على السيارة، كأن تكون محل رهن فإن أثار تبعة ذلك الرهن تنصرف إليهم وذلك على أساس أن الوارث يعتبر امتداد لشخصية مورثه.[1]

وهذا طبقا لنص المادة 108 من ق م ج التي هي كالآتي: « ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث»[2]و هنا حسب المادة أن أثر البيع غير المصرح به قد تنصرف للورثة (الخلف العام)، لأن طبيعة عقد

[1]-انظر في هذا المعنى حسن فرج، **نظرية العامة للالتزام**، مصادر الالتزام، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 313.

[2]-المادة رقم 108 من أمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

البيع لا يمنع من انصراف هذا الأثر على الخلف وكذا لا يوجد نص قانوني يقيد هذا الأثر، ومع ذلك فإن القانون يقضي في هذا الصدد، بأنه إذا كان اثر العقد ينصرف إلى الخلف العام إلا أنه يجب عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث وتقضي هذه القواعد بأنه « لا تركة إلا بعد سداد الديون» معنى ذلك أن الخلف لا يلتزم في ذمته المالية بديون مورثه فلا تنتقل إليه الديون أو الالتزامات التي كانت على عاتق المورث قبل تقسيم التركة.

ومثال ذلك كأن تكون السيارة محل دين فلا ينصرف آثار بيعها إلا بعد سداد ديون الواقعة عليها من طرف المورث، وإنما تسدد هذه الديون من أموال التركة وما زاد عن الديون ينتقل إلى الوارث، وبعبارة أخرى فإن الوارث لا يسأل عن ديون مورثه مسؤوليه شخصية في أمواله الخاصة بل يسأل عنها فقط في حدود أموال التركة على أنه إذا كانت القاعدة أن أثر العقد ينصرف إلى الخلف العام في حدود قواعد الميراث على ما قدمنا فإن من الحالات ما قد يقتصر فيها أثر العقد على العاقدين وحدهما وذلك كما في حالة اتفق البائع والمشتري على عدم انصراف أثر البيع غير المصرح به للسيارة إلى الخلف العام.[1]

ثانيا-الخلف الخاص

الخلف الخاص هو من يخلف السلف في حق عيني على شيء محدد، أو في ملكية مال معين وهنا نقصد السيارة محل البيع غير المصرح به والقاعدة أن أثر العقد أو البيع الذي يبرمه البائع والمشتري لا تنصرف إلى الخلف الخاص مثلا لو كان التصرف عقد بيع وقام البائع بترتيب حق انتفاع لشخص ما على السيارة ثم بعد ذلك قام ببيعها للمشتري دون إجراء التصريح ببيع فهنا آثار هذا البيع لا يتأثر بها الشخص المنتفع مادام البائع مازال مالكا للسيارة.

[1]-أنظر في هذا المعنى توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 313.

أما في حالة ما إذا كان البيع غير مصرح به لسيارة قد أنشأ حقوق شخصية والتزامات تتصل ومكملة بشيء الذي قد انتقل بعد ذلك إلى الخلف الخاص. فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى الخلف الخاص في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، ومتى كان الخلف الخاص يعلم بها،[1]وهذا حسب نص المادة 109 من ق م ج التي هي كالآتي: « إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بالشيء انتقل بعد ذلك إلى الخلف الخاص، فإن هذه الالتزامات و الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت مستلزماته و كان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء[2].

الفرع الثالث

أثار البيع غير المصرح به بالنسبة للدائنين

الدائن في الواقع ليس من خلف المدين (الخلف العام، الخلف الخاص)، فإنه لا تنتقل إليه حقوق المدين أو التزاماته كما رأينا في الخلف العام والخاص في بعض الفروض، ولكن لما كانت كل أموال المدين تعتبر ضمانا عاما، لدائنيه فإن الدائن يتأثر بالعقد الذي تصدر منه مدينه، فالسيارة التي هي محل بيع غير مصرح به، فقد تكون ضمانة لاستيفاء دين الدائن، فبإمكانه الحجز عليها مادام أن البائع لم يصرح ببيعها للمشتري، في حين إذا صرح ببيعها فإن الدائن هنا لا يستطيع أن يحجز عليها، وبالتالي لاينفذ التصرف غير المصرح به في مواجهته.

فكل الأموال التي تكون من شأنها أن تزيد في أموال البائع فهي تزيد أكثر في ضمانه، وبالتالي يتأثر بها وتكون في صالح دائني البائع، وكل العقود التي تقع على هذه الأموال أي نقصد هنا السيارة محل بيع، تمس بضمان الدائنون خاصة إذا لم يتم التصريح

[1]–عبد الرزاق أحمد السنهوري، **نظرية العقد**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 740–741.

[2]– المادة رقم 109، من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

بها (ببيع السيارة)، أي أنها مازالت في ذمة البائع، فهنا الدائن يستفيد أكثر لأنه بإمكانه الحجز عليها، وحيازتها.[1]

[1]–عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق،ص 742–747.

خاتمة

يتضح لنا من خلال دراسة هذا الموضوع، أن انتقال ملكية السيارة في التشريع الجزائري من منظور القواعد العامة، يختلف بحسب تعين الأطراف لها، فقد تنتقل بمجرد العقد إذا كانت معينة بالذات أو عن طريق الفرز إذا كانت معينة بالنوع.

بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقا فقد تنتقل كذلك، عن طريق تصرفات قانونية (عقد التمليك والوصية)، وكذا عن طريق وقائع مادية (الحيازة والميراث).

أما من ناحية القواعد الخاصة نجد أن المشرع الجزائري قد حصر انتقال ملكية السيارة في إجراء جوهري وهو التصريح بنقل الملكية وذلك حتى يكون هذا التصرف نافذا في مواجهة الإدارة وكذا الغير.

أما بالنسبة لآثار عدم الأخذ به كإجراء فرضه المشرع يؤدي بضرورة إلى عدم انتقال الملكية وإلى عدم نفاذه في مواجهة الإدارة والغير.

أما بالنسبة للآثار المترتبة بين المتعاقدين، يكون نافذ ومنتج لآثاره.

وفي الختام نقول أن موضوع البحث أوسع بكثير من أن يحصر في هذه الأسطر القليلة، لذا نرجو أن نكون قد وفقنا ولو بشيء القليل في إزالة بعض الغموض الذي يحيط بمثل هذه الموضوعات خاصة من الناحية القانونية.

فأي عمل جاد ومثمر لابد له من غاية وهدف والغاية الجلية لإنجازنا لهذه المذكرة هي طبعا النجاح، والحصول على الشهادة بالإضافة إلى رغبتنا في فهم وإدراك الموضوع بتعمق وأن تكون مذكرتنا مرجعا لنا في حياتنا العملية، ولغيرنا عند الحاجة.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **باللغة العربية**

أولا- المصادر

- القرآن الكريم

ثانيا- المراجع

أ- الكتب

- أحمد السعيد الزرقد، عقد البيع، دار المكتبة العصرية، مصر، 2010.
- إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية وتجارية، عقد البيع، الجزء الثاني، لبنان، 2010.
- أنور العمروسي، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني، (البيع، المقايضة، الهبة، الشركة، والدخل الدائم، الصلح)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.
- بلحاج العربي، الحقوق العينية في القانون الجزائري، طبعة الثانية، دار هومه للنشر، الجزائر،2017.
- حسن فرج، نظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- حوحو يمينة، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016.
- دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- دودة أسيا، رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، طبعة ثالثة، دار هومة، 2011.
- سرايش زكريا، الموجز في شرح قواعد البيع، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.
- سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، الفنية للطباعة والنشر، مصر، د س ن.
- سي يوسف زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع، دراسة مقارنة ومدعمة واجتهادات قضائية وفقهية، دار الأمل للنشر، الجزائر 2008.
- الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الجزء الرابع، دار إبن حزم للنشر، د ب ن، 2008.
- طارق كاضم عجيل، الوسيط في عقد البيع، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف- الحوالة- الإنقضاء، دار المعارف للنشر، مصر، 2003.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
- عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن. د س ن.
- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقي في عقد البيع، دراسة فقهية وقضائية، الطبعة الرابعة، دار هومه للنشر، الجزائر، 2010.

- محمد حسن قاسم، موجز الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (عقد البيع والمقايضة)، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2012.

- محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية الأصلية،(أسباب كسب الملكية)، طبعة ثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1994.

- محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة، شرح العقود، عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

- محمد يوسف عمرو، الميراث، الهبة، دار الحامد للنشر، الأردن، 2008.

- مشاوي عثمان عبود، الوجيز في الميراث، دار النشر وال إنجيرينجإنتربراير، مصر،2004.

ب- المذكرات الجامعية

- أزقاغ بريزة، عزراين صوفية، **الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري(دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014.

- دربالي حكيم، **الوصية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

- رابحي فاطمة، رزقي طاوس ريمة، **المركز القانوني للمرقي العقاري في ظل أحكام القانون رقم 11-04**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2017.

- شعبي فاطمة، بلولحنيفة، **نظام السجل العقاري في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

- قدوم آمال، قاسي سهام، **ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2013.

- يايسي كاتية، يونسي صبرينة، **التزامات البائع والمشتري في عقد البيع وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

ج- النصوص القانونية

- أمر 75-58، المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج. عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

- أمر رقم 84-11، المؤرخ في9 رمضان عام 4104، الموافق ل9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج عدد24 الصادرة في 12 جوان 1984، المعدل

والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد15 الصادرة في 27 فيفري 2005.

- قانون رقم 01_14مؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1834، الموافق ل 16 فبراير 2017 المعدل بقانون رقم17-05 جمادي الأول عام 1422، الموافق ل 19 أوت سنة 2001، يتضمن قانون المرور، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، العدد 12 المؤرخة في 22 فبراير 2017.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-381، مؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق.

❖ **باللغة الفرنسية**

I- Ouvrage

- MAINGUY. (D), **contrats spéciaux**, paris, 6eme édition, 2008 :« il doit également payer les frais de la vente».
- VERMELLE (G),**droit civil (les contrats spéciaux)** 3ed Dalloz, Paris, 2000.

الملاحق

الجـ ـمـ ـهـ ـوريـ ـة الجـ ـزائـ ـريـ ـة الديـ ـمـ ـقـ ـراطـ ـيـ ـة الشـ ـعـ ـبـ ـيـ ـة

ولايـــة الجـــزائـــــر
الـدائـرة الإداريـة لبـراقـي

تصريح بالبيع

(كل عقد فيه زيادة أو شطب لا يكون صالحا)

السيد الوالي:.....

يشرفني أن أعلمكم بأني قد بعت سيارتي ذات المواصفات التالية:

النوع:.....الصنف:.....الطراز:.....

الرقم التسلسلي في الطراز:.....الهيكل:.....الطاقة:.....

القوة:.....عدد المقاعد:.....جملة الحمولة المرخصة:.....

الحمولة المفيدة:.....سنة أول استعمال في السير:.....رقم التسجيل:.....

إلى السيد

اللقب والإسم:..... تاريخ الميلاد:.....

الجنسية:.....

المهنة:.....

السكن:.....

السيد البائع

اللقب والإسم:.....

تاريخ الميلاد:.....

العنوان:.....

المهنة:.....

الجنسية:.....

أشهد بأن هذه السيارة مازالت مطابقة لآخر محضر للقبول الصادر من مصلحة المناجم.

يجب أن يصادق على التوقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي.

حرر بـ.....في.....

اللقب والاسم بالحروف اللاتينية

ب.ت.و أو ر.س رقم:..... .....

الصادرة في:..... .....

من طرف:.....

ملاحظة: يمكن أن يصادق على التوقيع في أي مجلس شعبي بلدي، ولو كان الممضي غير مقيم بالبلدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة الجـــزائـــــــر
الـدائـرة الإداريـة لبـراقـي

إستـمـارة

أ ـ تصريح بالمرور.
ب- طلب تحويل بطاقة تسجيل السيارة.
ج- تصريح بتحويل السكن من ولاية إلى أخرى.
د- تصريح بتحويل السكن في نفس الولاية.

يقدم هذا الطلب من المالك الجديد

السيد:.....إبن:.....و:.....
تاريخ الميلاد:.....
الجنسية:.....المهنة:.....
العنوان:.....
النوع:.....الهيكل:.....
الصنف:.....الطراز:.....
الرقم التسلسلي في الطراز:.....
الطاقة:.....القوة:.....
عدد المقاعد:.....جملة الحمولة المرخصة:.....
الحمولة المقيدة:.....رقم التسجيل:.....
سنة أول استعمال في السير:.....
حرر ب:.....بتاريخ:.....

يجب أن يصادق على التوقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي.

توقيع المالك

ب.ت.و.أو ر.س.رقم:.....

الصادرة في:.....

اللقب والاسم بالحروف اللاتينية

من طرف:.....

.....

1) أتخلب على البيانات الغير المناسبة.
2) للشركات، التسمية الواردة في السجل التجاري.
3) غرض وطبيعة الشركة إذا اقتضى الأمر.
4) يجب أن يكون العنوان المذكور مثبت بإيصال الإيجار أو إيصال الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو شهادة الإقامة، ويجب أن تكون هذه الوثائق مؤرخة أقل من (06) أشهر.

ملاحظة: يمكن أن يصادق على التوقيع في أي مجلس شعبي بلدي، ولو كان الممضي غير مقيم بالبلدية

فہرس

تشكرات

إهداء

قائمة المختصرات 01

مقدمة 02

الفصل الأول: انتقال ملكية السيارة من منظور القواعد العامة 03

المبحث الأول: انتقال ملكية السيارة بحسب تعيين الأطراف لها.....04

المطلب الأول- انتقال ملكية السيارة باعتبارها منقول معين بالذات.....04

الفرع الأول- تعريف السيارة المعينة بالذات 04

الفرع الثاني- شروط نقل ملكية السيارة المعينة بالذات 06

أولا- أن تكون السيارة معينة بالذات 06

ثانيا- أن يكون المتصرف مالكا لسيارة.....06

ثالثا- أن لا يكون نقل ملكية السيارة معلقا على شرط أو أجل 07

الفرع الثالث- آثار نقل ملكية السيارة المعينة بالذات 08

أولا- أثر انتقال ملكيتها فيما بين المتعاقدين 08

ثانيا- أثر انتقال ملكية السيارة بالنسبة إلى الغير.....09

المطلب الثاني: انتقال ملكية السيارة باعتبارها منقول معين بالنوع.....10

الفرع الأول- انتقال ملكية السيارة المعينة بالنوع عن طريق الفرز 10

الفرع الثاني- الجزاء المترتب عن الامتناع بالقيام بعملية الفرز.....13

المبحث الثاني- مصادر الالتزام بنقل ملكية السيارة 15

المطلب الأول- التصرفات القانونية 15

الفرع الأول- عقد الملكية كمصدر لنقل ملكية السيارة.....15

أولا- عـقــد البـيـع.....15

ثانيا- عقد المقايضة.....16

ثالثا- الهـبـــة 18
الفرع الثاني- الوصـيـــــة 19
أولا- تعريف الوصية 19
ثانيا- أركان الوصية 20
ثالثا- آثار الوصية 22
المطلب الثاني- الوقائع المادية كمصدر لنقل ملكية السيارة 23
الفرع الأول- الحـــيـــازة 23
أولا- تعريف الحيازة 23
ثانيا- عناصر الحيازة 24
ثالثا- آثـــار الحيـــازة 24
الفرع الثاني- المـــيـــراث 25
أولا- تعريف الميراث 25
ثانيا- شروط الميراث 26
ثالثا- أركان الميراث 27
الفصل الثاني- انتقال ملكية السيارة من منظور القواعد الخاصة 29
المبحث الأول- مفهوم التصريح بالبيع 30
المطلب الأول- تحديد التصريح بالبيع 30
الفرع الأول- تعريف التصريح بالبيع 30
الفرع الثاني- تميز التصريح بالبيع عن غيره من النظم 31
أولا- تمييزه عن الشهر العقاري 32
ثانيا- تمييزه عن التسجيل في العقار 33
ثالثا- تمييزه عن الشكلية في العقار 33
المطلب الثاني- إجراءات التصريح بالبيع وتكييفه 35

الفرع الأول- الإجراءات المتخذة أمام البلدية والدائرة 35
الفرع الثاني- تكييف التصريح بالبيع 36
أولا- تكييفه كشرط للنفاذ 36
ثانيا- تكييفه كشرط تعلق عليه الملكية 37
الفرع الثالث- خلاصة التكييف 38
المبحث الثاني- آثار البيع أو التصرف غير المصرح به 39
المطلب الأول- آثار البيع أو التصرف غير مصرح به بالنسبة للمتعاقدين 39
الفرع الأول- آثار البيع أو التصرف بالنسبة للبائع 40
الفرع الثاني- آثار هذا البيع أو التصرف بالنسبة للمتصرف له 43
المطلب الثاني- آثار البيع أو التصرف غير مصرح به بالنسبة للغير 44
الفرع الأول- آثار البيع غير المصرح به بالنسبة للإدارة 45
الفرع الثاني- آثار البيع غير المصرح به بالنسبة للخلف 48
أولا- الخلف العام 48
ثانيا- الخلف الخاص 49
الفرع الثالث- أثار البيع غير المصرح به بالنسبة للدائنين 50
خاتمة 52
قائمة المصادر والمراجع 53
الملاحق 58
فهرس 60
ملخص

ملخص

تعتبر السيارة من أهم الحاجيات الأولية للإنسان، نظرا للفائدة التي تقدمها في شتى المجالات (التنقل، نقل بضاعة...)، و نظرا للحاجة لها فإنّ انتقال ملكيتها من منظور القواعد العامة يختلف باختلاف التصرفات الواردة عليها، فقد تنتقل ملكيتها بحسب تعيين الأطراف لها أو عن طريق تصرفات قانونية أو مادية والتي درسناها سابقا، أمّا من ناحية القواعد الخاصة، فإنّ ملكيتها لا تنتقل إلاّ باتباع إجراء خاص، والذي تطرقنا إليه في بحثنا وهو التصريح، فهو إجراء لازم و جوهري لنقل ملكية السيارة.

Résumé

Le véhicule est considéré parmi les besoins de l'être humain, vu l'utilité qu'il octroi dans les différents domaines (Tourisme, transport de marchandises…).

Et vu sa demande, le transfert de sa propriété du point de vue des règles générales, se différât selon les comportements qui agissent sur lui. La mutation de sa propriété se réalise suivant la détermination des parties qui la forme, ou suivant des agissements réglementaires ou matériels qu'on a étudiés auparavant.

Et de part, les règles spécifiques, sa propriété ne se translate qu'après référence à une procédure spéciale et qu'est l'objet de notre exposé qu'est « la déclaration », donc c'est une procédure obligatoire, impérative et incontournable pour le transfert de la propriété du véhicule.